

الدورة السبعون بعد المائة للمجلس

البند 17: إعادة المؤتمر حقوق التصويت للدول الأعضاء المتخلفة عن دفع اشتراكاتها المالية للمنظمة

تنص المادة 3-4 من دستور منظمة الأغذية والزراعة على أنه ليس للدولة العضو المتخلفة عن دفع اشتراكاتها المالية للمنظمة أن تتمتع بحق التصويت في المؤتمر إذا بلغ مقدار متأخراتها ما يعادل أو يزيد عن مقدار الاشتراكات المستحقة عليها عن السنتين التقيوميتين السابقتين. وتنص المادة نفسها على أنه يجوز للمؤتمر، مع ذلك، أن يسمح لهذه الدولة العضو بالتصويت إذا اقتنع بأن عجزها عن الدفع يرجع لظروف خارجة عن إرادتها.

وفي حين أنه لا توجد أحكام صريحة في النصوص الأساسية تنص على التدبير الذي يتعين اتباعه في هذه الحالة، فإن ممارسة قد نشأت تقوم اللجنة العامة للمؤتمر بموجبها بالبحث في طلبات الدول الأعضاء لإعادة حقوقها في التصويت وفقاً للمادة 3-4 من الدستور، ومن ثم ترفع توصيتها إلى المؤتمر. ويجوز للدول الأعضاء التي عليها متأخرات أن تطلب تسديد متأخراتها من خلال خطة تقسيط تقوم اللجنة العامة أيضاً باستعراضها، ثم تتقدم بتوصية إلى المؤتمر.

وطلبت الدورة الثانية والأربعون للمؤتمر في يونيو/حزيران 2021 إجراء استعراض شامل لعملية إعادة حقوق التصويت للدول الأعضاء المتخلفة عن دفع اشتراكاتها، لكي تنظر فيها الأجهزة الرئاسية المعنية بما في ذلك لجنة الشؤون الدستورية والقانونية، مدعومة بعملية مشاورات غير رسمية يقودها الرئيس المستقل للمجلس.

وكما يعلم الأعضاء، فإن المسألة قد خضعت منذ ذلك الحين للاستعراض من قبل عدد من الأجهزة الرئاسية، بما يشمل الدوريتين الثالثة عشرة بعد المائة والخامسة عشرة بعد المائة للجنة الشؤون الدستورية والقانونية، والدورة الثامنة والستين بعد المائة للمجلس، والدورة الثامنة والثمانين بعد المائة للجنة المالية، وسوف تنظر فيها الدورة الحادية والتسعون بعد المائة للجنة المالية قبل استعراضها هذا من قبل الدورة السبعين بعد المائة للمجلس.

وبالتوازي مع ذلك، أجريَتْ بنفسها مشاورات غير رسمية مفتوحة أمام جميع أعضاء المنظمة في 4 مارس/آذار و20 أبريل/نيسان 2022، أخذت في الاعتبار الاستعراض السابق للمسألة من قبل الأجهزة الرئاسية أتاحت منبراً للأعضاء كي يقترحوا توصيات بشأن العملية التي تُعاد بموجبها حقوق التصويت للدول الأعضاء وفقاً للمادة 3-4 من دستور المنظمة.

وتعرض وثيقة المجلس رقم CL 170/19 الاقتراحات التي قدمها الأعضاء في سياق مشاوراتي غير الرسمية، وعلى وجه التحديد ما يتعلق (أ) بالمعلومات التي يتعين تقديمها لدعم بيانٍ بالعجز عن الدفع؛ (ب) وخطط الدفع؛ (ج) والمدفوعات بالعملة المحلية؛ (د) وجدول الاشتراكات.

ورأى الأعضاء أن على الدول الأعضاء التي عليها متأخرات والتي تطالب المؤتمر بإعادة حقوقها في التصويت أن تقدم توضيحًا لطبيعة الظروف الخارجة عن سيطرتها، ومعلومات ووثائق داعمة، وذكر التدابير التي ستأخذها لتسديد المتأخرات، وأي معلومات أخرى ذات صلة لدعم هذه المطالبة. واقترح الأعضاء أيضًا أن يقدم هذا الطلب قبل أسبوعين على الأقل من انعقاد دورة المؤتمر المعنية. وعلاوة على ذلك، أورد الأعضاء أيضًا المعلومات المحددة التي يتعين على الدول الأعضاء تقديمها لدى طلب إعادة حقوق التصويت من خلال خطة للدفع.

وتقدم هذه التوصيات إلى المجلس كمشروع قرار للمؤتمر في الملحق ألف بالوثيقة CL 170/19، لكي ينظر فيها المجلس ويبيدي مزيدًا من التوجيهات بشأنها، حسب الاقتضاء.

للدكتور *Hans Hoogeveen*، الرئيس المستقل للمجلس